



UNITED NATIONS

السكنى

ESCWA



Empowered lives  
Resilient nations



# سوريا

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.  
United Nations Development Programme,  
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA  
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.  
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).  
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © S.Baldwin/UNHCR  
التصميم والإعداد: Prolance FZC  
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.



# سوريا

## عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي  
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

# جدول المحتويات

1	المقدمة
2	نظرة عامة
6	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
7	جرائم الشرف
7	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
8	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
9	ختان الإناث
9	شؤون الأسرة
10	الميراث
10	الجنسية
11	قوانين العمل
12	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
13	الإتجار بالبشر
14	سوريا: الموارد الرئيسية



# المقدمة

## النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقوانين؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بسوريا. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتّع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

## المنهجية والشكر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في ١٨ دولة، وقد شُكّلَ هذا الاستعراض أساساً مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطرية للأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. وتمت العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين التخرين على مستوى الدول.

نحوه ببالغ التقدير بمساعدة الدكتور هديل الأسمري راجعت مسودات لهذا الفصل. وتم تحرير الفصل بدعم من الدكتورة أميرة أحمد (المكتب القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في سوريا) والمكتب القطري وداد بابكر (المكتب القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في سوريا) والفريق المعنى بالنوع الاجتماعي التابع للمكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوريا، السيد جسـن فـلاحـة (مسؤول تقني معنى بالإنعاش الاجتماعي-الاقتصادي في المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوريا)، والـسيـدة طـامية عـبـاسـيـ (مستشارـة النوع الاجتماعي في المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوريا)، ونـوـهـ بـإـسـهـامـاتـ الأـطـرافـ المـذـكـورـةـ بـبـالـلـامـتنـانـ.

وقام بتأليف استعراض الأديبيات الذي شُكّل أساساً تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظرة القطريين إليها. نـوـهـ هـنـاـ بـمـاـ قـدـمـاـ مـنـ خـبـرـاتـ وـآرـاءـ وـعـمـلـ جـادـ بـكـلـ الـمـتنـانـ. وـقـامـ كـلـ مـنـ نـادـيـاـ خـلـيـفـةـ وـعـمـروـ خـبـرـيـ بـتـرـجـمـةـ مـفـرـجـاتـ الـدـرـاسـةـ إـلـىـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـنـكـلـيـزـيـةـ. وـنـوـهـ بـكـلـ الشـكـرـ أـيـضاـ بـجـهـودـ جـوـنـ تـيـسـيـتـورـ لـلـدـعـمـ الـذـيـ قـدـمـهـ فـيـ التـحـرـيرـ وـالـمـرـاجـعـةـ بـالـإـنـكـلـيـزـيـةـ.

# رسالة



© UNFPA Syria

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه عدم مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متطرق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالى، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

## تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت سوريا على اتفاقية "سيداو" في عام 2003، رهناً بتحفظات على المادة 9(2) (الجنسية)، والمادة 15(4) (السكن والإقامة)، والمادة 16(1) (ج)، (د)، (و)، (ز) (الزواج وفسخه)، والمادة 16(2) (زواج الأطفال)، والمادة 29(1) (التحكيم في حال نشوب نزاع).

## الدستور

تنص المادة 33 من دستور عام 2012 على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

## قانون الجنسية

### الجنسية

بموجب قانون الجنسية لسنة 1969، لا تتمتع النساء بنفس الحقوق كالرجال في نقل الجنسية لأطفالهن أو لزواجهن الأجانب.

# سوريا

## القوانين الجنائية

### تبئنة المغتصب عن طريق الزواج

قد يتم تغطية عقوبة المغتصب بموجب بعض الجرائم الأخرى إذا تزوج من الضحية بموجب المادة ٥٨ من قانون العقوبات.

**الإغتصاب (غير الزوج)**  
تترجم المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ للإغتصاب، باستثناء الزوجة التي تكون العقوبة البعدام إذا لم يتم المعتدى عليه ١٠ عاماً أو حال وفاة الجرم تحت تهديد السلاح.

### الزنا

بعد الزنا جريمة بموجب المواد ٤٧٣ - ٤٧٤ من قانون العقوبات.

**جرائم الشرف (العذر المخالف)**  
تنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على تخفيف العقوبة إذا رأى القاضي أن الدافع كان "شريفاً". تسمح المادة ٤٨ بالعذر المخفف لمن فاجأ زوجه في جرم الزنا المشهود.

### العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

البغاء محظوظ بموجب المادة ١٣٠ من قانون العقوبات وقانون مكافحة المعاشرة لعام ١٩٦١.

### الإغتصاب الزوجي

لا يتم تجريم الإغتصاب الزوجي على وجه التحديد. جريمة الإغتصاب في القانون لا تشتمل على إغتصاب الزوج.

### القيود القانونية على عمل النساء

تنص المادة ١٢٠ من قانون العمل على أن يحدد الوزير الظروف التي يجوز فيها للمرأة أداء أعمال ليلية أو ضارة صحياً أو أخلاقياً وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها.

**إجازة الأمومة مدفوعة الأجر**  
يحق للمرأة الحصول على إجازة الأمومة التي تدفع من قبل أصحاب العمل بموجب المواد ١٢١-١٢٢ من قانون العمل. ويكون الاستحقاق ١٢ يوماً للولادة الأولى، و٩ يوماً للولادة الثانية، و٧ يوماً للولادة الثالثة. هذا الاستحقاق يتوافق جزئياً مع معيار منظمة العمل الدولية البالغ ١٤ أسبوعاً.

### التحرش الجنسي

لا توجد جريمة محددة للتحرش الجنسي في قانون العقوبات أو قانون العمل. ومع ذلك، وفقاً لقانون العقوبات، يشمل السلوك الإجرامي الاعتداء الفادح للحياة.

### الإجهاض للنرجيات من الإغتصاب

يجوز الإجهاض بموجب المواد ٣٢٥-٣٢٦ من قانون العقوبات، بما في ذلك حالات الإغتصاب.

### ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني. لم يتم الإبلاغ عن الختان في سوريا.

## قوانين الأحوال الشخصية

### تعدد الزوجات

يسمح بتعدد الزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية، مع خضوعه لشروط مترتبة. يجب أن يكون الزوج مبرر قانوني وأن يكون قادراً على الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة.

### الزواج والطلاق

قامت سوريا بإصلاح القانون لتتسق حقوق المرأة في الزواج والطلاق، لكن لا تزال بعض أوجه عدم المساواة قائمة في بعض المجالات. يمكن للزوج أن يختار الطلاق التعسفي بإرادته.

### الميراث

يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث، والتي تتبع مبادئ الشريعة. للنساء المسلمات الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات يتلقن أقل من الرجال. تتلقن البنات نصف الحصة التي يتلقنها الأبناء. تتساوى حقوق النساء والرجال في توارث الأرض الزراعية، وللنساء والرجال الكاثوليك حقوق متساوية في الميراث.

### وليية الرجال على النساء

يتم تقيد دور الرجل على الزواج بحسب قانون الأحوال الشخصية. موافقة المرأة شرط أساسي للزواج، ومع ذلك، يجوز للرجل أن يطلب من المحكمة الغاء الزواج الذي لا يواافق عليه بسبب وضع الزوج الاجتماعي.

### الدّاد الأدنى لسن الزواج

تنص المادة ١٦ على أن تكتمل أهلية زواج الفتى بتمام الثامنة عشرة وللفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر. يمكن أن يأخذ القاضي بزواجه المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة من عمرها. إذا أرادت فتاة تبلغ من العمر ١٧ عاماً أن تتزوج ولم يعترض ولد الأم، يأخذ القاضي بزواجه.

### حضانة الأطفال

لللم الحق في الاحتفاظ بحضانة الابن حتى يبلغ ١٣ عاماً والابنة حتى يبلغ ١٥ عاماً، شريطة أن تزوج الأم من شخص غيره.

### الوصاية على الأطفال

تم منح الوصاية عادة للأب، ولكن يجوز منها للأم بموافقة القاضي.

## قوانين العمل

### الفصل من العمل بسبب الحمل

تحظر المادة ٦٧ من قانون العمل على أصحاب العمل على إرباب العمل فصل العاملة بسبب حملها.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تنص المادة ٧٥ من قانون العمل بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

### علامات المنازل

تستثنى المادة ٥ من قانون العمل عاملات المنازل من حماية القانون. هناك بعض الحماية للعاملات المنزلين بموجب قرارات وزارة الداخلية المتعلقة بعقود العمل والقوانين المتعلقة بتأشيرات العمل وظروف العمل للعامل المهاجر.



# نظرة عامة

## العنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق الأزمة الراهنة

أكد تقييم تم في عام ٢٠١٨ للتحياتات المتعلقة بالقضايا الإنسانية في المناطق المتأثرة بالنزاع أن العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف النسري (بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات) والمضايقات اللفظية وزواج الأطفال والعنف من العنف الجنسي (ويشمل التحرش الجنسي)، ما زال قائماً بقوه في حياة النساء والفتيات في بعض المناطق السورية داخل المنزل وخارجه، مما أدى إلى وجود عدد قليل جدًا من الأماكن التي تشعر النساء والفتيات فيها بالأمان. ويشكل الدوف من العنف الجنسي، المرتبط بالاختطاف في كثير من الأحيان، مبعث قلق تعرّب عنه النساء والفتيات بالمناطق المتأثرة بالنزاع، مما يسهم في حدوث ضغوط نفسية اجتماعية وزيادة تقدير تنقلاتهن.

كما تحول القيد المفروضة على حرية تنقل النساء والفتيات دون حصولهن على الخدمات والمساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان الخاصة بهن. ويساهم العار والوصم المُحيطين بالعنف الجنسي في امتناع الناجيات من التكلم عن العنف من جرائم القتل بدعوى «الشرف» جراء العنف الجنسي. وتربّي الأسر الزبيات للفتيات، معتقدة أنها ستدمهن وتخفف العباء المالي عن الأسرة. وتتزوج فتيات كثيرات في سن صغيرة. إن الوضع الاجتماعي الاقتصادي، والافتقار إلى فرص كسب الرزق، وزيادة الفقر، هي عوامل تؤدي في النهاية إلى زيادة عدد النساء اللاتي يلأن إلى آليات التكيف الخارة، مثل ممارسة الجنس لكسب العيش.

## الإطار القانوني

## القانون الدولي

تشكل الاتفاقيات الدولية عنصراً أساسياً في الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في سوريا، التي انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتدخل المعاهدات الدولية التي انضمت إليها سوريا حيز التنفيذ الفوري كجزء من القانون المحلي، مع ضرورة انساق القوانين المحلية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، وفي حال حدوث تعارض بين القوانين المحلية ونصوص الاتفاقيات الدولية، يؤخذ بالأخيرة.

وتم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ونسّبت إليها مهمة رعاية وتنسيق العمل الوطني للتوعية المتكاملة بالقانون الدولي الإنساني ومواءمة التشريعات الوطنية ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز المعرفة بها.

وتشمل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعلاقة النوع الاجتماعي التي انضمت إليها سوريا ما يلي:

- اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١).
- اتفاقية بشأن التمييز (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٥٨).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادق عليه بتاريخ ٢١ أبريل/نيسان ١٩١٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بتاريخ ٢١ أبريل/نيسان ١٩١٩.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصادق عليها بتاريخ ٢١ أبريل/نيسان ١٩٦٩.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، المصادق عليها بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٣.
- اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بتاريخ ٢٠ يونيو/تموز ١٩٩٣ والبروتوكولين الدفتريين: البروتوكول الأول المتعلق بإشراف الأطفال في الأعمال القتالية والبروتوكول الثاني المتعلق باستغلال الأطفال في البغاء، وقد تحفظت سوريا على المادة ٤ لضمان عدم تمكين الطفل من تغيير دينه دون موافقة الوصي القانوني أو الولي.

صدقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» في ٢٨ مارس/آذار ٢٠٢٠، رهنا بتحفظات على ما يلي:

- المادة ٢٩) المتعلقة بحق المرأة في من من الجنسية لأطفالها.
- المادة ١٥) المتعلقة بحرية التنقل والحرية بالسكن والإقامة.
- المادة ١٦) (ج)، (د)، (و)، (ز) بشأن المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، وكذلك الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والأمانة، والوصاية والتبني للطفل فالفضلاً عن الحق في اختيار اسم الأسرة.
- المادة ١٦) (م) المتعلقة بالاثر القانوني للخطبة والزواج للأطفال (من حيث وبدرجة عدم اتفاق هذا النص مع أحكام الشريعة الإسلامية).
- المادة ٢٩) المتعلقة بالتبني بين الدول الأطراف في حال نشوب نزاع.

وقد أدخلت الحكومة أيضًا تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية «سيداو» (فيما يتعلق بالتمييز) في عام ٢٠٠٣، لكنها رفعت تحفظها بموجب المرسوم ٢٣ في ١٦ يوليو/تموز ٢٠١٧.

## القوانين الوطنية

القوانين الوطنية الرئيسية ذات الصلة بعلاقة النوع الاجتماعي هي:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٤٧.
- قانون العمل لعام ١٩٤٩.
- قانون العقوبات لعام ١٩٥٣.
- قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٦١.
- قانون منع التجار بالأشخاص لعام ١٩٦١.
- قانون مكافحة البغاء لعام ١٩٦١.

ينص دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ على مبادئ أساسية تُكرس للاستقلال والسيادة وحكم الشعب القائم على التعددية السياسية والحزبية، وحماية الوحدة الوطنية، والتنوع الثقافي، والديانات العامة، وحقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، وتكافؤ الفرص، والمواطنة، وسيادة القانون.

- وفيما يلي مواد الدستور المتعلقة بالحماية من العنف القائم على نوع الاجتماعي:
- لـ<sup>١</sup> لا يجوز مياله أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون (المادة ٨ (٤)).
  - للأسرة هي نواة المجتمع وباحتفاظ القانون على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النساء والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكتهم (المادة ٢ (٦)).
  - تؤمن الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النساء والشباب، وتتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكتهم (المادة ٢ (٧)).
  - تؤمن الدولة للمرأة جميع حقوقها الفعالة والكاملة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية. وتعمل الدولة على إزالة القيد التي تمنع تطورها ومسارتها في بناء المجتمع (المادة ٣٣ (٤)).
  - المواطنون متتساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (المادة ٣٣ (٤)).
  - تケف الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين (المادة ٣٣ (٤)).

## إطار السياسات

تضمن المحكمة الدستورية العليا والسلطات القضائية على مختلف المستويات الدفاع عن حقوق الإنسان وضمان دخولها حيز التنفيذ تحت الإشراف القضائي.

وتعد التلبيات التالية أيضًا الدفاع عن حقوق الإنسان:

١. تقوم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتنسيق الإجراءات ال Ramsar إلزامية الرامية إلى زيادة الوعي بالقانون الإنساني الدولي وعممه وتقوم باقتراح خطط العمل والتدريب، واقتراح مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.<sup>١</sup>

٢. أنشئت اللجنة الوطنية القطرية لمتابعة حقوق الطفل في إطار الأزمة في سوريا في عام ٢٠١٣.<sup>٢</sup> وهي مسؤولة عن توثيق الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال وإعداد التقارير الوطنية بشأن الانتهاكات وإنشاء قاعدة بيانات للبحث في حالات تجنيد الأطفال في أعمال القتال.

٣. وقد أنسنت إلى الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان<sup>٣</sup> مهمة حماية الأسرة وتعزيز تماسكها والحفاظ على هويتها وقيمها، ورصد وتنسيق ومتابعة الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واقتراح تعديل التشريعات المتعلقة بالمرأة والطفل وشؤون الأسرة والسكان، وافتتحت الهيئة أول مركز لحماية الأسرة بهدف تقديم الخدمات العلاجية والقانونية للنساء والأطفال الناجين من العنف الناجم عن الأزمة العالمية بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص.

٤. أنشئت إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٢، التي تتمثل مهمتها في منع الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، حيث وضعت خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والرعاية للضحايا. وفي أوائل عام ٢٠١٧، قامت الإدارة بإعادة تأهيل وافتتاح وحدة خاصة باستقبال النساء والأطفال الناجين من الإتجار بالبشر بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان امتثالاً للمعايير الدولية. تحتوي الوحدة على غرفة للاستماع مجهزة بشكل خاص بأجهزة تسجيل الفيديو والصوت، بالإضافة إلى حازم زجاجي عاكس للتجاهز ليتم الاستماع للناجين لقول قصصهن لفريق من المتخصصين في علم النفس، بينما يجلس المحقق والشرطة في غرفة خارجية لمتابعة الإجراءات. كما تحتوي الإدارة على غرف للمنامة والاستراحة مجهزة بشكلائق.

٥. شملت الخطة الوطنية الخامسة (٢٠١٢-٢٠١٩)<sup>٤</sup> السياسات والبرامج المتعلقة بتطوير المرأة، بما في ذلك تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً. وفي عام ٢٠١١، مع ذلك، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بالتعاون مع السلطات المعنية والهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، بوضع برنامج لتطوير دور المرأة، استناداً إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

## الخدمات القانونية والاجتماعية

هناك عدد قليل من الخدمات العامة أو خدمات المجتمع المدني المقدمة للناجين من العنف الاجتماعي. وتقدم بعض خدمات المجتمع المدني في مراكز رعاية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومركز حماية الأسرة التابع للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، وفي مراكز الرعاية الخاصة هذه، تتلقى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي العلاج والخدمات الصحية، وبخض عن لبرامج إعادة تأهيل وافتتاح وحدة خاصة باستقبال النساء والأطفال الناجين، بالإضافة إلى ذلك، أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة الإنقاذ الدولية مراكز إيواء تقدم فيها الخدمات للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي في مدينتي النازحين قسرياً.

ويؤكد الدستور السوري على حق المواطنين في اللجوء إلى المحكمة للقضاء، وسلوك سبيل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء، ويدعم دستور عام ٢٠١٢ الإشراف القضائي ويحظر أي إجراء أو قرار إداري من التمتع بالحصانة من الإشراف القضائي. وأكد على أن لكل شخص حكم عليه بحكم، ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم، الحق في أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.<sup>٥</sup>

وتوفر الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين على تحمل تكاليف مهام، ويعفى قانون المعونة القضائية (المعدل بالقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣) المدعين من دفع الرسوم والتأمينات في حال عدم قدرتهم مادياً على تحملها، ومع ذلك تواجه النساء عقبات كبيرة في الحصول على الخدمات القانونية الملائمة وذلك لأسباب متعددة منها الجهل بالحقوق والقوانين، وسببي العادات والتقاليد التي تهدى من تقدم النساء.

والسلطة القضائية ليست مستقلة، إذ يتم تعيين القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى، الذي يرأسه وزير العدل، مما يؤثر على عدالة القضاء بشكل عام، وينقسم النظام القضائي إلى محاكم مدينة، وجناحية، وشرعية، ويفصل الصنف الأخير في القضايا المتعلقة بالتحولات الشخصية مثل الزواج والولادة والإرث.

١. أنشئت الهيئة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٣٩٨٩ المؤرخ ٢٠١٣/١١/٥، وأعيد تنفيذه بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٧ المؤرخ ٢٠١٣/٧/٥.

٢. قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣١ المؤرخ ٢٠١٣/٦/٣.

٣. أنشئت بموجب القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٠١٣/٦/٣، والمعدل بالقانون رقم ٦ لعام ٢٠١٤.

٤. دستور الجمهورية العربية السورية ٢٠١٢، المادة ٥٣.

وأقامت الحكومة السورية عام ٢٠١٢ بوضع خطة للإصلاح القضائي تضمنت إصدار عدد من القوانين الجديدة المتعلقة بعلاقة النوع الاجتماعي هي كالتالي:

- القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٤ المتعلق بإعادة تشكيل المحكمة الدستورية العليا وتنظيم صلاحياتها وفق الدستور.
- القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ المتضمن حظر تجذيد الأطفال، وتشديد عقوبة جريمة الاغتصاب.
- القانونين رقم ٤ والمرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠١١ المتعلقين بالأحوال الشخصية للطوائف المسيحية، بحيث يتواافق مع الفقرة ٤ من المادة ٣ من الدستور (الأحوال الشخصية للمجتمعات الدينية التي يجب حمايتها واحترامها).
- المرسوم التشريعي رقم ٢ لعام ٢٠١٣ المعجل لقانون المعاشرة التي تتعلق بتسجيل المواليد وتسجيل واقعات الزواج والطلاق والوفاة.
- المرسوم التشريعي رقم ٢ لعام ٢٠١٣ يجعل عقوبة الخطف لتحقيق مأرب سياسي أو مادي أو ثأري أو انتقامي أو لطلب فدية أو لسبب طائفي الأشغال الشاقة المؤبدة، لتصل إلى الإعدام إذا توقي المخطوف أو تم الدعداء عليه جنسياً، أو تعرض لعاهة دائمة.
- تشكيل عدد من اللجان لتعديل القوانين بما فيها قانون العقوبات.
- الأمر الإداري رقم ٤٧/١١/٢٠١١ من المؤرخ ١٦ أغسطس/آب ٢٠١١ يدعو إلى تشكيل لجنة تحقيق عسكرية مشتركة تتألف من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. واللجنة مكلفة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة بحق أفراد الجيش والقوى الأمنية وقوى الأمن الداخلي خلال تنفيذ مهامها. وقد عالجت اللجنة العديد من الشكاوى وأحالات الفاعلين من ثبت ارتكابهم لافعال يجرها القانون إلى القضاء المختص.

والأسباب التي تعيق الوصول للعدالة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ١- ضعف تطبيق القوانين.
- ٢- غياب تشريعات وعقوبات كافية لردع الرجال عن ارتكاب أعمال العنف ضد النساء.
- ٣- تتطلب قوانين الأحوال الشخصية اصلاحاً لتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صدقت عليها سوريا، بما يلي الاحتياطات الطالية للنساء والفتيات.
- ٤- قانون العقوبات قديم ولد بنسجم مع واقع المرأة الحالي.
- ٥- في بعض القوانين تناقضت وازدواجية معايير. فعلم سبيل المثال، في حين أعطى الدستور والتشريعات المدنية للمرأة الأهلية الكاملة وحق العمل وحق إبرام العقود بدون أي شروط، فإن قوانين الأحوال الشخصية تعامل النساء كفاحرات يفتقرن إلى الأهلية القانونية وللقدرة على ممارسة بعض الحقوق.

## الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

لا تنص التشريعات السورية بشكل صريح على تعريف العنف الجنسي أو الأسري. ولا يوجد قانون يحظر العنف الأسري والاغتصاب الزوجي. إلا أنه ووفقاً لحكم قانون العقوبات، يشمل السلوك الإجرامي الاغتصاب والتدرش والاعتداء غير اللائق (ملامسة الأعضاء) والاعمال التي تستهدف أغراضًا إباحية. وتعاقب كل هذه الأفعال سواء ارتكبت بالقوة أو بالخداع أو مقابل مكافأة مالية.

وقد يتم تخفيض عقوبة مرتكب الاغتصاب وبعض الجرائم الأخرى إذا تزوج من الضحية، بموجب المادة ٨.٥ من قانون العقوبات. وتم تعديل المادة ٨.٥ بموجب المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ فأصبح الدليل الأدنى للعقوبة لمرتكب الجريمة في قضية اغتصاب هي السجن ستين إذا تزوج ضحيته. تنص المادة ٨.٥ بصيغتها المعدلة على ما يلي:

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنایات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها، يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة ٤٤، على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين. ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهت الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتختسب المدة التي نفذها من العقوبة.

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنایات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها وأوقفت الملحوظة، وإذا حكم بالقضية على تنفيذ العقوبة. ويعاد إلى الملحوظة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهت الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاثة سنوات على الزواج. وتختسب المدة التي نفذها من العقوبة.

تعريف الاغتصاب في سياق هذه المادة قابل لاختلاف التفاصير، ويحتاج إلى فهم في سياق الضغوط الاجتماعية والدينية المرتبطة بالوصم.

ويمكن التعامل مع حالات العنف الأسري بتطبيق أحكام الاعتداء الواردة في قانون العقوبات إذا كان هناك دليل على وجود عنف تسبب في إصابة جسدية.

ولا ينص قانون العقوبات على قاعدة محددة بشأن الاغتصاب في الزواج، ويجرم العنف الجنسي<sup>١</sup> بعدد من المواد، بما يشمل الجرائم التالية:

□ الاغتصاب: تترجم المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات الاغتصاب، باستثناء اغتصاب الزوجة. وقد عدلت المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات لزيادة العقوبات في مواجهة الزيادة في هذا النوع من الجرائم خلال الأزمة العالمية. في الوقت الحالي، فإن الحكم هي الأشغال الشاقة المؤبدة لكل من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع. وتكون العقوبة الإعدام إذا لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر أو وقع الجرم تحت تهديد السلاح. وقبل هذا التعديل، كانت عقوبة الاغتصاب السجن ١٥ سنة من الأشغال الشاقة، على الأقل، أو ٢١ سنة من الأشغال الشاقة إذا كان المعتدى عليه لم يتم ١٥ سنة.

□ سفاح الغرب: السفاح بين الأصول والغروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم يمنزله هؤلاء جميعاً من الأصحاب، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وإذا كان أحد الجناء له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية، فلا تنقص العقوبة عن سنتين. ويمنع الجنائي من حق الوليـة. وتنتمي محاكمة الجنائي بناء على شكوى من أحد أقاربه أو صهره حتى الدرجة الرابعة. وتبادر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى سفاح الغرب إلى فضيحة.

كل شخص الحق في رفع دعوى أو إخطار بجريمة إلى المدعي العام المختص وتنطبق إجراءات الإبلاغ التالية:

- يتم تحريك الدعوة في حال كان الدعاء شخصياً من المرأة التي تعرضت للعنف أو من قبل ولد أمر الطفلة إلى النيابة العامة.
- أو يمكن أن يتم إرسال إشعار من شخص آخر غير ولد الأم إلى النيابة العامة. وفي مثل هذه الحالة، يعود قرار حفظ البلاغ أو تحريك الدعوة لتقدير المدعي العام.
- تقوم النيابة بتوكيل قسم الشرطة المختص أو الضابطة العدلية لإجراء التحقيقات وتقديم الأوراق اللازمة. ثم يجري إحالة القضية إلى قاضي التحقيق لمتابعة الإجراءات.

كما تقوم النيابة العامة بإحالة الناجية إلى الطلب الشرعي لتقييم وتوصيف الحالة وتحديد درجة الضرر.

وفي الختام، يمكن تلخيص الفحوات في نظام مكافحة العنف الأسري والعنف ضد الشريك الحميم والعنف الجنسي بوجه عام على النحو التالي:

- عدم وجود نص تشريعي صريح يحدد ويعرف وبصفة التدابير الواجبة في حالات العنف الجنسي التي يرتكبها الزوج ضد الزوجة.
- صعوبة رصد حالت العنف الجنسي في إطار المساعدة بسبب تفاصيل التكتم على هذا النوع من العنف.
- قلة عدد المراكز المتخصصة لمعالجة النساء ضحايا العنف الجنسي.

## جرائم الشرف

للقضاء هامش واسع من السلطة التقديمية لتنفيذ العقوبات عندما يرتكب الجاني جريمته لغرض «استعادة شرف الأسرة». وتنص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على تنفيذ العقوبة إذا رأى القاضي أن الدافع كان شريفاً.

ويسمح قانون العقوبات بتنفيذ العقوبة للرجل الذي يقتل أو يجرح زوجه متلبسة بارتكاب جرم الزنا. وينص قانون العقوبات على أن يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوه في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهم أو إيهامهما أو على قتل أو إيهام أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الجبس من خمس إلى سبع سنوات في القتل.<sup>٧</sup> وتنطبق أحكام جنسية لفترات أطول بكثير على جرائم القتل في ظروف أخرى.

## الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرم قانون العقوبات الزنا. وعلى الرغم من أنه يحكم كلًا من الرجال والنساء بتهمة الزنا إلا أن المرأة أكثر عرضة للمحاكمة من الرجل وبالتالي تتضرر النساء أكثر من القواعد المتعلقة بجريمة الزنا. ويمكن مقاضاة المرأة بتهمة الزنا في أي مكان، في حين أن الرجل لا يقدم للمحاكمة إلا إذا ارتكب الزنا في بيت الزوجية أو اتّخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان. وإذا أدين الرجل فإنه يواجه أحكاماً بالحبس تتراوح بين شهر واحد وسنة، في حين تواجه المرأة أحكاماً تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين.<sup>٨</sup>

ولاحظ ملاحقة فعل الزنا قضائياً إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي. وفي حال النساء العازبات، تتوقف الملاحقة على شكوىولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي.

ويمكن أن يكون وجود جرم الزنا ضاراً لأنه قد يردع المرأة عن الإبلاغ بحالة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي خوفاً من أن تحكم السلطات المرأة بتهمة الزنا.

## الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر الدستور السوري الإجهاض، وبموجب قانون العقوبات، يُعد الإجهاض غير قانوني بصفة عامة، بما يشمل في حالات الاغتصاب. ولا يمكن إجراء الإجهاض إلا لإنقاذ حياة المرأة الحامل.<sup>٩</sup>

وبحكم على من يجري عملية الإجهاض بموافقة المرأة بالسجن ثلاث سنوات. وتعاقب المرأة التي تجري الإجهاض بنفسها أو توافق عليه بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتنطبق عقوبات أشد إذا كان الشخص الذي يجري الإجهاض متخصصاً في مجال الصحة.

وتختلف العقوبات إذا أجرت المرأة عملية الإجهاض من أجل المدافطة على شرفها أو إذا أجرى شخصاً آخر عملية الإجهاض من أجل المدافطة على شرف إحدى القربيات (حتى الدرجة الثانية).<sup>١٠</sup>

ومن حيث الشرعية الدينية، التي يستمد منها القانون السوري موالده، فإن الإسلام لا يحظر الإجهاض بشكل مطلق، إنما هي مسألة خاضعة لفقه المذاهب، وتسمح بعض المذاهب بالإجهاض خلال الأسابيع الأولى من الحمل. ووفقاً لهذا التفسير، يجوز الإجهاض أثناء الحمل المبكر وفقاً للشروط التالية:

- موافقة الوالدين.
- لا يعرض الإجهاض حياة الأم لخطر جسيم.
- توفير شهادة طبيب ممارس متخصص في هذا المجال.

يقيد القانون السوري السماح بالإجهاض في قانون مزاولة المهنة، حيث ينص على أنه «يُحظر على الطبيب أو القابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل. وتسرى حيئذ الشروط التالية»:<sup>١١</sup>

- أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر.
- أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبررة للإجهاض قبل إجراء العملية.

٧ المرجع السابق، المادة ٤٤٨، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠١١، وكان الحد الأدنى لمدة السجن سنتين.

٨ المرجع السابق، المواد ٤٧٣-٤٧٤.

٩ المرجع السابق، المادة ٤٧٥.

١٠ المرجع السابق، المواد ٥٣٢-٥٣٥.

١١ المرجع السابق، المادة ٥٣١.

قانون مزاولة المهنة، المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٧، مادة ٤٧ (ب).

# ختان الإناث

لا توجد تشريعات تتعلق بختان الإناث لكون هذه الممارسة غير موجودة في عادات وتقاليد المجتمع السوري، غير أنها ربما ظهرت لدى بعض المجتمعات المحلية التي تواجهت فيها جماعات مسلحة، وخصوصاً القادمين من المجتمعات التي تمارس هذه العادة.

## شؤون الأسرة

ينظم قانون الأحوال الشخصية الأحكام المتعلقة بحقوق الزواج والطلاق والحضانة والوصاية والميراث لجميع المواطنين السوريين، ويحدد القانون بالنسبة للمسلمين هذه التحكم وفقاً للشريعة الإسلامية.

كما يحدد قانون الأحوال الشخصية الأحكام المنطبق على الطائفة الدرزية، بما في ذلك حظر تعدد الزوجات والسلطات التقديمية للقضاء الدينين.<sup>١٣</sup> ويعطى لكل طائفة مسيحية الحق في اعتماد قانون الأحوال الشخصية الخاص بها.

وباستثناء ما يرد وصفه أدناه، يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند حله.

### الزواج

ينص قانون الأحوال الشخصية على أن موافقة المرأة شرط أساسي للزواج ولا يصح بعده،<sup>١٤</sup> وتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل من حيث حرية الاختيار، والعدول عن الخطبة وحرية اختيار ما تراه في مصلحتها الفضلى في عقد الزواج. ويجد قانون الأحوال الشخصية من دور ولد الامر الذكر في الزواج، على أنه يجوز للولي أن يطلب من المحكمة إلغاء الزواج إذا رأى أن الزوج غير كفؤ.<sup>١٥</sup>

وتكتمل أهلية زواج الفتى بتمام الثامنة عشرة والفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر.<sup>١٦</sup> ويميز هذا الجانب من القانون بين الفتية والفتيات. وتنص المادة ١٨ من قانون

إذا دعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج بأدنى به القاضي إذا ثبت له صدق دعواهما واحتياطهما. إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشتغلت موافقته.

هذه المادة تنتهي حقوق الطفل في إتمام التعليم الأساسي. كما أنها تسمح للأهل بتزويج الفتيات لذواج أكبر منها لأسباب غير مُبررة. ويؤدي هذا إلى انتهاء احتجاجات حقوق الفتيات كما حدث خلال الأزمة، حيث تزايدت حالات زواج الأطفال وأو الزواج القسري الناجم عن الاعتقاد بوجود تزويج البنات من أجل حمايتها أو لأسباب مادية.

وتنص المادة ٢. من قانون الأحوال الشخصية على أن الفتاة التي أثبتت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج، يطلب القاضي من ولديها بيان رأيه. وإذا لم يعتذر ولد الامر، بأدنى القاضي بزواجها بشرط الكفاءة. وهذا لا ينفي وجود حالات من الإكراه ومن تسلط أولياء الأمور.

ولا توجد آلية لرصد زواج الأطفال أو الإبلاغ عنه، أو إلغاء زواج الأطفال. ومن ثم، يسمح القانون بوضعه الحالى بزيارات الفتيات.

وبعد تعدد الزوجات قانونياً للرجال المسلمين، مع خصوصه لاشترطيات.

وتعطي القوانين السورية مساحة من المرونة لاتباع الديانات والعقائد الأخرى، فيما يخص الأحوال الشخصية. ففي عام ٢٠٠٣ اعتمدت الطائفة الكاثوليكية قانوناً للأحوال الشخصية. وفي جميع الطوائف المسيحية يطلب من الزوج بموجب القانون الإنفاق على زوجه، وكذلك الإنفاق على زوجته السابقة لمدة مدددة في حال طلاقهما، إلا إذا انفصل بناءً على طلبها.

### الطلاق

يوفر قانون الأحوال الشخصية للرجل والمرأة نفس الحقوق في فسخ الزواج. ويستطيع الرجل إنهاء زواجه بإرادته المنفردة ويعتبر طلاقاً تعسفاً له شروطه الخاصة وتعدد بموجبه حقوق لصالح المرأة. وبالمثل، يمنح القانون المرأة الحق في فسخ الزواج بناءً على طلبها أو بالاتفاق المتبادل.

وينظم قانون الأحوال الشخصية حالات الطلاق، بموجب المادة ٨٥ وما بعدها، ومنها ما تناول الطلاق التعسفي (المخالعة) والمادة ١١٢ تسمح للزوجة بطلب الطلاق على أساس العنف وهو ما يسمى الطلاق لعلة الشفاق.

وينص قانون أصول المحاكمات المدنية على إجراءات قانونية عاجلة لحل النزاعات الزوجية.<sup>١٧</sup>

١٣. قانون الأحوال الشخصية، المادة ٧.

١٤. المرجع السابق، المواد ٢٦٢١.

١٥. المرجع السابق، المادة ٧.

١٦. المرجع السابق، المادة ١٦.

١٧. قانون أصول المحاكمات المدنية، المواد ٥٣٥-٥٤٦.

## الوصاية وحضانة الأطفال

يجوز للأم أن تحدد عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الحمل والحمل. وللأمها نفس حقوق الآباء فيما يتعلق بالولادة والقوامة والوصاية على الأطفال، حيث تكون الحضانة للأم وللثأب.

وتشمل الوصاية توفير العلاج الطبي، والتعليم والتدريب المهني والحق في الموافقة على الزواج. وعادةً ما تمنع الوصاية للعصبة من ذكور العائلة وقد تكون للأم بموافقة القاضي. أما القوامة فهي في غالب الأحيان تكون للأم لأنها معنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

وللنساء والرجال نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بدورهم كأبوين. وتنظم المواد ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤ و ١٥ و ٧١ حقوق المرأة المتعلقة بالحضانة.

ويحق للأم الاحتفاظ بأطفالها حتى يبلغ الذكور سن الثالثة عشرة وتبلغ الفتيات سن الخامسة عشرة سنة شريطةً لا تزوج الأم ثانيةً من شخص غير محرم (شخص غريب لا تربطه بالأطفال صلة قرابة). بعد أن يبلغ الدين الثالثة عشرة سنة وتصل البنت إلى الخامسة عشرة سنة، يتم نقل الحضانة إلى الأب أو للجدّة من جانب الأم أو الأب.

## الميراث

إن أحكام الشريعة الإسلامية هي الأساس في تحديد الميراث لجميع المواطنين السوريين، عدا المسيحيين. ويحدد قانون الأحوال الشخصية<sup>١٨</sup> مادة لتنظيم الإرث للMuslimين.<sup>١٩</sup> وبموجب هذه القواعد، تُرث المرأة نصف ما يرثه أخوها. إلا أن الوضع يختلف في حالات أخرى. على سبيل المثال، تتمتع النساء بالمساواة في الميراث في بعض الحالات الخاصة، مثل وراثة الأراضي الزراعية. وفي حالات أخرى، تُنحى المرأة بالمقابل في تنصيب أكبر من الميراث مقارنة بالرجل، ولكن عادةً لا تكون النساء على علم بهذه الحقوق. وقد تحرم النساء الأرامل بدون أطفال من أي ميراث على الإطلاق.

## الجنسية

ينص قانون الجنسية على أن الطفل المولود لأب يحمل الجنسية السورية يكتسب تلقائياً الجنسية بغض النظر عما إذا كان مولوداً داخل سوريا أو خارجها.<sup>٢٠</sup> ومع ذلك، لا يمكن للمرأة السورية أن تنقل جنسيتها لأنطفالها بنفس الطريقة كالرجل، إلا في حالة الأشخاص المولودين في سوريا لأم سورية دون إمكانية تحديد هوية الوالد. وإذا تزوجت امرأة سورية من أجنبي، لا يحق لأنطفالها المطالبة بالجنسية السورية حتى ولو ولدوا ونشأوا في سوريا.<sup>٢١</sup>

وبينص قانون الجنسية على أن الأشخاص التاليين سوريون:<sup>٢٢</sup>

١. من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.
٢. من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
٣. من ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه، ما لم يثبت العكس.
٤. من ولد في القطر ولم يتحقق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.
٥. من ينتهي بأصله للجمهورية العربية السورية ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهل المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة.

وبينص دستور عام ٢٠١٢ على المساواة بين المواطنين دون تمييز وكذلك على ضرورة تعديل جميع القوانين التي لا تنسجم مع للدستور خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات. وهذا يفتح آفاقاً جديدة لتعديل قانون الجنسية ومنع المرأة حقوق متساوية في هذا المجال.

١٨. قانون الأحوال الشخصية، المواد .٣-٨-٢٦.

١٩. قانون الجنسية، المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩، المادة .٣.

٢٠. «الحق في الحصول على الجنسية السورية»، مجلة القانون السورية (١٦)، .٣، <http://www.syrianlawjournal.com/index.php/right-syrian-nationality/>

٢١. قانون الجنسية، المادة .٣.

# قوانين العمل

## تكافؤ الفرص والحماية من التمييز

تلزム الحكومة السورية بتهيئة تكافؤ فرص العمل لجميع المواطنين بدون تمييز وفقاً لقانون العمل.<sup>٢٢</sup>

وبنض قانون العمل على أنه يحظر مخالفة أو تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة أياً كان السبب، ولا سيما التمييز بين العمال من حيث العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الائتمان، النقابي، أو الجنسي، أو الأصل الاجتماعي، أو الذي أو أسلوب اللباس، بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية في كل ما يتعلق بالعمل، أو تنظيم العمل، أو بالتأهيل والتدريب المهني، أو بالأدلة، أو بالترفع، أو بالاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، أو بالإجراءات والتدابير التأديبية، أو بالتسريح من العمل.<sup>٢٣</sup> ويحق للعامل المتضرر الدعاء أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها.<sup>٢٤</sup>

وللنساء الحق في النجور المتساوي عن العمل ذات القيمة المتساوية. وفيما يتعلق بالمساواة في النجور، ينص قانون العمل على ما يلي:<sup>٢٥</sup>

(أ) يتلزم صاحب العمل بتطبيق مبدأ الأجور المتساوي عن الأعمال ذات القيمة المتساوية على جميع العاملين لديه دون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الائتمان النقابي أو الجنسي أو الأصل الاجتماعي.

(ب) يقصد بالأعمال ذات القيمة المتساوية الأعمال التي تتطلب من العاملين قدراً مادياً من المؤهلات العلمية والمعارف المهنية تبيّنها وثيقة أو شهادة خبرة في العمل.

ويحق للمرأة الحصول على إجازة الأمومة التي يدفع أحدها أصحاب العمل.<sup>٢٦</sup> ويكون الاستحقاق ١٢ يوماً للولادة الأولى، و٩ يوماً للولادة الثانية، و٧ يوماً للولادة الثالثة. ويجوز من إجازة أمومة إضافية لمدة شهر دون أجر للعاملات عند الطلب.

وبنض قانون العمل على عدم منع إخبارات الفصل للمرأة العاملة خلال إجازة الأمومة.<sup>٢٧</sup> كما يوجب قانون العمل على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات أو أكثر أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل أو تجمع العاملات نسخة من نظام تشغيل النساء.<sup>٢٨</sup>

ويتضمن قانون العمل الأحكام التالية المتعلقة برعاية الأطفال:

□ على صاحب العمل الذي يستخدم مئة عاملة فأكثر في مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات، على الأقل عدد هؤلاء الأطفال عن خمسة وعشرين طفلاً ولا تزيد أعمارهم على خمس سنوات ويحدد الوزير بقرار منه أحكام ترتيب وشروط عمل هذه الدور. ويجوز للمنشآت العائدة إلى أصحاب عمل مختلفين والتي تستخدم كل منها أقل من مئة عاملة في منطقة واحدة أن تشتري فيما بينها في تفييد الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة.<sup>٢٩</sup>

□ في حال عدم توافر الشروط الواردة في الفقرة السابقة على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئ مكان مناسب يكون في عهدة مربيّة مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات فيما إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أطفال.<sup>٣٠</sup>

### التحرش الجنسي في أماكن العمل

يجوز للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد وبدون إخبار صاحب العمل إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخللاً بالتدابير نحو العامل أو أحد أفراد أسرته أو إذا وقع من صاحب العمل أو من يمثله اعتداءً على العامل. ويحق للعامل الذي ترك العمل قبل نهاية عقوبه لأي سبب من الأسباب السابقة أن يرفع دعوى تسريح غير مبرر أمام القضاء.<sup>٣١</sup>

وتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومديرياتها في المحافظات مسؤولية رصد حالات التحرش في العمل والإبلاغ عنها. ويتم ذلك إما عن طريق الجولات التفتيشية على المنشآت والمعامل أو من خلال الشكاوى التي تقدم إلى الوزارة.

التغيرات في حماية المرأة  
تنحصر التغيرات في حماية المرأة في أماكن العمل فيما يلي:

- ضعف كفاءة مفتشي العمل في الكشف عن حالات التحرش ضد المرأة في أماكن العمل التي تتنافس مع قانون العمل.
- عدموعي ومعرفة العديد من العاملات بحقوقهن في بيئه العمل.

### عاملات المنازل

● تستثنى المادة ٥ من قانون العمل عاملات المنازل. توفر سلسلة من القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية بعض الحماية الأساسية لعاملات المنازل، مثل العقوبات المفروضة على انتهاكات العقود. حدد القانون رقم ٦١ لعام ٢٠٠٧. ٢. الأجر والمزايا والمعاشات للمربيات الأجنبية العاملات في سوريا.

٢٢. سوريا، قانون العمل، رقم ١٧ لعام ٢٠١١.

٢٣. المرجع السابق، المادة ٢.

٢٤. المرجع السابق.

٢٥. المرجع السابق، المادة ٧٥.

٢٦. المرجع السابق، المواد ١٢٢-١٢١.

٢٧. المرجع السابق، المادة ٥٧.

٢٨. المرجع السابق، المادة ٢٥.

٢٩. المرجع السابق، المادة ١٣٦.

٣٠. المرجع السابق، المادة ١٣٧.

٣١. المرجع السابق، المادة ٦٦.

# العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

بعد الاشتراك في العمل بالجنس (البغاء) عملاً محظوراً بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة البغاء.

قانون العقوبات<sup>١</sup> يجرم قانون العقوبات الزنا وممارسة الجنس خارج إطار الزواج وتناول المواد ٥٦٠-٥٩ من قانون العقوبات تحديداً العمل بالجنس. وتُعد جريمة أن تشارك المرأة في العمل بالجنس من أجل كسب العيش ويعاقب على ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.<sup>٢</sup> ومن حرض شخصاً لم يتجاوز العادلة والعشرين من العمر على الاشتغال بالجنس أو عمل غير أخلاقي عوقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.<sup>٣</sup>

قانون مكافحة الدعاية<sup>٤</sup> يُعد الدشتغال بالجنس جريمة بموجب قانون مكافحة الدعاية ويعاقب القانون «اعتياد ممارسة الدعاية» بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات،<sup>٥</sup> حيث يعاقب كل شخص يشتعل أو يقيم في محل للفجور أو الدعاية مع علمه بذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.<sup>٦</sup>

ويجرم القانون كل من حرض شخصاً على ارتكاب الفجور أو الدعاية ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وبغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية.<sup>٧</sup> كذلك يعاقب القانون كل من فتح، أو أجر، أو أدار محلًا للفجور بالحبس مدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة سورية.<sup>٨</sup>

## الإتجار بالبشر

يعرف قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص جريمة الإتجار بالبشر على النحو التالي:<sup>٩</sup>

١. يُعد إتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغایات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو يمنى مزايا أو سعي لتحقيق أي من ذلك أو غيره.
٢. لا يتغير الوصف الجرمي للنفعال المذكورة إنما سواه كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالحتياط أو النداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية.
٣. في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية.

كما أن الاستغلال الجنسي للأطفال يقع ضمن تعريف الإتجار.<sup>١٠</sup>

ولتنفيذ قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، اتخذت الحكومة التدابير التالية:

- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا بمشاركة المجتمع المدني.
- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص تشمل أربعة محاور أساسية: الوقاية، إجراءات الحماية، الملاحقة القضائية، بناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي.
- بناء قدرات العاملين في هذا المجال من خلال ورشة عمل متکاملة.
- صدور القانون رقم ٥٦ لعام ١٣٢٠ بشأن تنظيم واستخدام العاملات في المنازل من غير السوريات.
- إعادة تأهيل القسم الخاص باستقبال النساء والأطفال في إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- إصدار دليل دعم نفسي/اجتماعي للتعامل مع النساء والأطفال الناجين من جرائم الإتجار بالأشخاص.

ويمكن لأي شخص يعلم بجريمة الإتجار أن يقدم بياناً إلى النيابة العامة المختصة، ويصبح من واجب النيابة أن تكلف إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص بالتحقيق الأولي وضبط وإحضار المترتب. كما خصصت إدارة مكافحة الإتجار خطأً ساخناً للبلاغ عن حالات الإتجار بالأشخاص ضمن سرية كاملة.

ونظرًاً لحداثة التشريع فإنه يعتبر النكير تكاملاً من حيث التدابير التي ينص عليها والآليات، ولكن على أرض الواقع فما زال عدد من المحاكم يتعامل مع الحالات ذات الصلة وفق أحكام قانون العقوبات العام دون تفعيل قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص.

وتعود وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة المعنية بحماية الناجين من الإتجار بشكل رئيسي، فقد قامت الوزارة بافتتاح مأوىين لضحايا الإتجار بالأشخاص في دمشق وحلب. ومع ذلك، فقد توقف عمل هذين المأوىين لأسباب إدارية تتعلق بالازمة، على الرغم من ازدياد الحاجة لخدمات المركزين.

وقد لعبت الإدارة التابعة لوزارة الداخلية لمكافحة الإتجار بالأشخاص دوراً محوريًا في التصدي لهذه الجرائم من خلال التقصي والتحري. فتقنوم الإدارة المذكورة بإجراء تحريات في حال تلقّيها البلاغ مباشرة وليس عن طريق النيابة، وتعاون مع فرع الأمن الجنائي في حال كان الجرم في محافظة أخرى لا يوجد فيها فرع لإدارة مكافحة الإتجار. وبناء على ذلك، يتم الحصول على إذن النيابة العامة لحضور القضية ومرتكب جريمة الإتجار، لإجراء التحقيقات في الإدارة خلال مدة ٢٤ ساعة، ومن ثم يتم إحالتهم مجددًا للنيابة العامة لتحرير الدعوى بحق الباني وتسلیم الضحية لأسرتها أو إيداعها في دور الإيواء المخصصة إن وجدت، وقد خصصت الإدارة خطأً ساخناً لهذه الغاية.

<sup>١</sup> قانون العقوبات، المادة ٥١٣.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، المادة ٥٠.

<sup>٣</sup> قانون مكافحة الدعاية لعام ١٩٦١، المادة ٩.

<sup>٤</sup> المرجع السابق، المادة ١٣.

<sup>٥</sup> المرجع السابق، المادة ١.

<sup>٦</sup> المرجع السابق، المادة ٨.

<sup>٧</sup> قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، المادة ٤.

<sup>٨</sup> المرجع السابق، المادة ٥.

وفي الختام، تتلخص الفجوات في مكافحة الإتجار بالنساء فيما يلي:

- عدم تفعيل قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص من قبل المحاكم في الحالات كافة، وهي المحاكم التي تعتمد في أحيان كثيرة على قانون العقوبات بدلاً من القانون المذكور.
- عدم تدريس قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص ضمن مقررات منهاج كلية الحقوق أو في المعهد العالي للقضاء.
- عدم وجود مراكز متخصصة للنساء ضحايا الإتجار بالأشخاص، مع توقيف عمل المراكز التي كانت مُتاحة.
- مركزية إدارة مكافحة الإتجار بالأشخاص تعني عدم إمكانية انتشارها بالقدر المناسب بالمحافظات.

# سوريا: الموارد الرئيسية

## التشريعات

قانون العقوبات، المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.  
[http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file\\_id=243237](http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=243237)

القانون رقم ١١ لعام ١٣٢ . ٢ بتعديل قانون العقوبات.  
قانون الإجراءات الجنائية، المرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

قانون الأحوال الشخصية، المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ .  
<http://www.syrianbar.org/index.php?news=167>

قانون مكافحة الدعارة رقم ١ . العام ١٩٦١  
<http://www.qub.ac.uk/slavery/?page=countries&category=2&country=167>

قانون الأحوال المدنية، القانون رقم ٢٦ لعام ٧ . ٢ وتعديلاته.  
قانون العمل، القانون رقم ١٧ لعام ١ . ٢ .  
<http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/sy/sy009en.pdf>

قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ١ . ٢ .  
<http://www.qub.ac.uk/slavery/?page=countries&category=2&country=167>

توجد نسخة باللغة العربية على الرابط  
[http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Syria\\_Trafficking-Law\\_2010-arabic.pdf](http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Syria_Trafficking-Law_2010-arabic.pdf)

دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٢ . ٢ .  
[http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_protect/---protrav/---ilo\\_aids/documents/legaldocument/wcms\\_125885.pdf](http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---ilo_aids/documents/legaldocument/wcms_125885.pdf)

## المراجع

مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، الجمهورية العربية السورية، ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٦ .  
(WG.6/26/SYR/1)

<http://www.lan.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SYSession26.aspx>

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والجمعية السورية لتنظيم الأسرة، «إيجاهض غير المأمون».

التقرير الدوري الثاني والثالث للجمهورية العربية السورية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ .  
(2)  
<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=CEDAW/C/SYR/2>

الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، استعراض واقع آليات الرصد والإبلاغ والإحالة في الجمهورية العربية السورية.

الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان، وثيقة حول آليات الرصد والإبلاغ والإحالات لحماية المرأة في سوريا.

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٤ . ٢)، ملاحظات ختامية على التقرير الدوري الثاني لسوريا.  
[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?TreatyID=3&DocTypeID=5](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?TreatyID=3&DocTypeID=5)



سوريا

عدالة النوع الاجتماعي والقانون